

محاضرات مادة الديمقراطية/ المرحلة الاولى/ د. زين خلف نواف

Subject: democracy

المادة: الديمقراطية

The first stage

المحاضرة: الاولى

Instructor: Dr. Zaben behind Nawaf

التدريسي: د. زين خلف نواف

the first lecturer

المحاضرة: الاولى

تعريف وخصائص وأنواع الديمقراطية والحريات العامة

الديمقراطية: Democracy

تعرف الديمقراطية بانها كلمة مركبة من كلمتين الاولى مشتقة من الكلمة اليونانية (ديموس) وتعني عامة الناس والثانية (كراتوس) وتعني حكم، وبذلك تعرف الديمقراطية بـ(حكم الشعب) او (حكم الشعب نفسه) وهي شكل من اشكال الحكم السياسي، قائم بالإجمال على التداول السلمي للسلطة وحكم الاكثرية وحماية حقوق الاقليات والافراد، فهي فلسفة واسلوب حياة وشكل للحكم، وهي اسلوب في الحياة الجماعية بالنسبة الى ملايين البشر وامكانية تحقيق الشخصية الانسانية لكل منهم، ان الديمقراطية تسعى الى ادخال الحرية في العلاقات السياسية، وعلى هذا الاساس ان الديمقراطية هي نظام الحرية السياسية.

والمفهوم الحديث للدولة هي مجموعة بشرية على ارض الواقع تتبع نظاما سياسياً وقانونياً يهدف الى الصالح العام، وان مكونات الدولة هي: الشعب، والارض، والسلطة، فالتعريف الحديث للديمقراطية هو نظام سياسي واجتماعي اذ ان الشعب هو مصدر السيادة والسلطة، فهو يحكم نفسه عن طريق ممثلين عنه وهي الترجمة النصية لـ(حكم الشعب).

ان الديمقراطية نظام من انظمة الحكم الذي يكون الحكم فيه او السلطة اصدار القوانين والتشريعات وهو من حق الشعب او الامة او جمهور الناس، واذا كان حكم الشعب هو اعظم ميزة من مميزات الديمقراطية فان التاريخ القديم والحديث يدلنا على ان هذه الخاصية المذكورة لم تتحقق على مدار تاريخ الديمقراطية، وان نظام الحكم الديمقراطي كان دائما نظاما طبقيا اذ تفرض فيه طبقة من طبقات المجتمع ارادتها ومشيتها على بقية طبقات المجتمع.

ان جوهر الديمقراطية ان يختار الناس من يحكمهم وعكس ذلك هو ان يفرض عليهم حاكم او نظاما يكرهونه، وان يكون لهم حق محاسبة الحاكم اذا اخطأ وحق عزله ويغيره اذا انحرف هذا هو جوهر الديمقراطية الحقيقية التي وجدت البشرية صيغ واساليب عملية منها: الانتخاب والاستفتاء العام، وترجيح حكم الاكثرية، وتعدد الاحزاب السياسية، وحق الاقلية في المعارضة، وحرية الصحافة واستقلال القضاء، ان الفكر الديمقراطي هو الدفاع عن حرية اختيار الحاكمين من المحكومين.

فالمقصود بالديمقراطية هو اعطاء شكل للسيادة الشعبية، او هي حرية الانتخابات المعدة والمضمونة بحرية التجمع والتعبير وتلك الحرية ينبغي ان تكتمل بأنظمة عمل المؤسسات التي تمنع انحراف الارادة الشعبية عن مسارها، وان هدف الديمقراطية تحقيق الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية والاعتراف بالآخر، وترتكز على الاعتراف بالحرية الفردية والجماعية عبر المؤسسات الاجتماعية، والحرية الفردية والجماعية لا يمكن ان تقوم من غير الاختيار الحر للحاكمين من لدن المحكومين.

لقد تعرضت الديمقراطية عبر تاريخها الى تحول عميق، فقد كانت تؤكد التوافق بين الارادة الفردية والارادة العامة، اما في الوقت الحاضر فتسعى الى حماية حريات الافراد والجماعات ضد جبروت الدولة اذا طغت او انفردت في الحكم.

ان الديمقراطية هي اسلوب في الحكم وجزء من حقوق الانسان، فالديمقراطية ليست غاية في حد ذاتها بل وسيلة لتسير دفة الحكم والعيش بسلام والحفاظ على كرامة الانسان وحرية، وعلى الديمقراطية ان تتيح للحريات اجواء واسعة للتعايش مع حرية الاخرين.

وتكون الديمقراطية مقبولة في المجتمعات العربية اذا كانت تعني تحقيق مبادئ الممارسة السياسية الممثلة لامتنا، وفي الوقت نفسه هو مصطلح مرفوض اذا كان يعني تجريد الامة من تراثها وفرض النموذج الغربي منها

ان للحكم الديمقراطي فوائد عدة تعود على المجتمع بشكل عام، فهي تعمل على معاملة جميع الافراد في المجتمع بشكل متساو وتطبق مبدأ المساواة وفي الوقت نفسه تعمل على سد حاجات الناس ومطالبهم، وتسمح الديمقراطية بإعطاء قوة للمجتمع من خلال التجديد وذلك بالتغيير السلمي للسلطة من باب الانتخابات، ويسعى نظام الحكم الديمقراطي الى حماية حقوق الانسان الاساسية والحريات، وفي طبيعة الديمقراطية تدعو الى الحوار الصريح والافتناع والوصول الى الحلول بدلا من الكراهية او التهديد من السلطة ففي الجو الديمقراطي تظهر اختلاف الآراء ومن ثم الاتفاق على الرأي الصحيح ومعالجة الخلل ان وجد، وتساعد اجواء الديمقراطية السائدة في المجتمع على الاستقرار السياسي، وانخفاض مستويات الفقر والمجاعة والفساد الاداري.

ان المكونات الرئيسية للديمقراطية هي: انتخابات حرة وعادلة مجتمع ديمقراطي عن طريق منظمات المجتمع المدني ووجود رابطات مدنية مثل النقابات والاحزاب والتنظيمات المهنية، كذلك توفر قيادة نزيهة تكتسب ثقتها من الشعب وتعمل على تحقيق رغبات المواطنين، ان تكون اعمال وقرارات الحكومة شفافة قدر الامكان وان تكون القرارات والمناقشات متاحة للرقابة الشعبية ونقصد بها مساعلة الحكومة (مساعلة قانونية) امام الشعب بالقانون ومساعلة سياسية امام البرلمان عما قامت به الحكومة من قرارات واعمال.

ان الدولة الديمقراطية كما يعبر عنها الفكر الاوربي هي حكومة النخبة وان مستقبلها مرتبط بشيء اساسي هي الجماهير الديمقراطية التي تكتسب بالتربية والممارسة الجيدة في المؤسسات وبعد النظر لاختيار احسن العناصر واسلمها واكثرها حيوية لكي تستلم السلطة او الحكم.

اشكال الديمقراطية:

-الديمقراطية السياسية: التي تهتم بمصدر السيادة والسلطة وحقوق المواطن السياسية ومساهمته في الانتخابات وتشكيل الاحزاب وابداء الراي.

-الديمقراطية الاجتماعية: التي تهتم بتحسين اوضاع المواطن المادية عن طريق مبدأ العدالة الاجتماعية من حيث توزيع خيرات البلد بين كل المواطنين لان المواطن حقا شرعيا بنصيب عادل منها فالمساواة بين الافراد في المجتمعات المنظمة تستند بشكل اساس على هذه العدالة الاجتماعية فالديمقراطية الاجتماعية تسهل مشاركة المواطنين في العمل السياسي بشكل فعال لأنها تسد حاجاتهم المادية وتعيد لهم كرامتهم واعتبارهم.

فالديمقراطية تعد منهاجا في الحكم يهدف الى وضع حد الثنائية الحاكم والمحكوم ووضع الدولة الحديثة التي يحكمها القانون وهي تعبر عن ارادة الشعب ولبلوغ هذا الهدف يعتمد المنهج الديمقراطي على جملة من المبادئ الاساسية اهمها:

١- الشعب صاحب السيادة ومصدر السلطات والشرعية.

٢- انبثاق السلطات بالانتخابات.

٣- الاقرار للأغلبية بان تحكم وللأقلية بان تعارض.

٤- التعددية الحزبية.

٥- التداول السلمي للسلطة.

٦- مراقبة الحكام وممارسة التأثير عليهم.

٧- فصل السلطات.

٨- ضمانات حريات المعتقد والتعبير والعمل النقابي.

٩- حفظ مصالح الضعفاء والاقليات.

١٠- احترام حقوق الانسان.

انواع الديمقراطية:

١- الديمقراطية المباشرة: وتسمى عادة بالديمقراطية النقية، وهي نظام يصوت فيه الشعب على قرارات الحكومة مثل: الموافقة على القوانين او رفضها وتسمى بالديمقراطية المباشرة لان الناس يمارسون بشكل مباشر سلطة صنع القرار من دون وسطاء او نواب ينوبون عنهم.

٢- الديمقراطية النيابية: وهي نظام سياسي يصوت فيه افراد الشعب على اختيار اعضاء الحكومة الذين بدورهم يتخذون القرارات التي توافق مصالح الناخبين، وتسمى بالنيابية لان الشعب لا يصوت على قرارات الحكومة بل ينتخب نوابا يقررون عنهم.

٣- الديمقراطية الشبه مباشرة: وهي التي تجمع الديمقراطية المباشرة والديمقراطية غير المباشرة، فهي التي تهدف الى تدخل الشعب للتقرير في الشؤون العامة، فتعتمد هذه الديمقراطية على وجود هيئة سلطوية منتخبة الى جانب احتفاظ المواطنين ببعض الجوانب التي يباشرها بنفسه، كتدخله في حالة الاستفتاء الشعبي

مميزات وخصائص الديمقراطية:

* حكم الشعب للشعب ولصالح الشعب، وذلك عن طريق الانتخابات العامة ينتخب بها الشعب ممثليه.

* هو الترتيب المؤسسي الذي يؤمن الوصول الى قرارات سياسية والذي يتمكن فيه الافراد من امتلاك القدرة على التقرير من خلال التنافس على اصوات الناخبين.

* نظام سياسي ومنهج سلمي للحكم يكتسب قوته وشرعيته من الشعب من خلال عملية انتخابية اجرائية تتحقق بها مصلحة الشعب تمارس الاغلبية المنتخبة الحكم وهي الصادرة عن فئات الشعب المختلفة وهي سياسية بالتعريف وليس على اساس عرقي او ديني او مذهبي.

* هي الحرية التي تراعي مصالح الاخرين او مراعاة المصلحة العامة قبل المصلحة الخاصة... وهي احترام الاخر وعدم المساس بمعتقداته او مشاعره.

* هي الالتزام بالكلمة الصادقة وهي الشورى فيما بيننا للوصول الى افضل الحلول لمصلحة الجميع وليست لمصلحة فردية

* هي النظام السياسي الاجتماعي الذي يقيم العلاقة بين افراد المجتمع والدولة على وفق مبدأ المساواة بين المواطنين ومشاركتهم الحرة في صنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة، فالديمقراطية من دون الحرية تصبح لفظاً لا معنى لها، فالحضارة معناها بيئة صحية تعمل وتساعد على ولادة الديمقراطية.

* وجود دستور يضم القواعد الأساسية لنظام الحكم في الدولة وتشكيل السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، استقلال السلطة القضائية، أي بمعنى عدم التدخل في شؤون القضاء.

* سيادة القانون بمعنى أن الجميع خاضعون للقانون بما فيه السلطات الثلاث وسواء كان الحاكم أم المحكوم فالقانون فوق الجميع ولا أحد فوق القانون.

* تصان الحريات العامة للمجتمع منها حرية التعبير وابداء الرأي وتشمل حرية اصدار الصحف وحرية الاجتماع وغيرها من الحريات

* للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية.

* الديمقراطية تجعل من الحرية عاملاً مشتركاً للمواطنين كافة.

* تقوي قناعة المواطنين لتفعيلها والدفاع عنها والزام الحكام بها.

* تجعل في الوقت نفسه من شعب حاكم ومحكوم.

* تدير الصراع السياسي بشكل سلمي.

* ترسخ كرامة الناس وتنمي استقلاليتهم ونضوج تفكيرهم وسلوكهم الاجتماعي.

* تعطي للناس فرصاً أكبر للتأثير في مجريات الأحداث ليساهموا في الحياة العامة عن طريق العمل السياسي والمدني.

* أن الديمقراطية تفتح آفاقاً جديدة للأبداع في كثير من المجالات لإيجاد حلول أكثر ملائمة لها.

* تفسح الديمقراطية المساحة الواسعة للجميع في نقاش حر والاتجاه الى العقل لأقتناع الآخر.

* أن الديمقراطية ميزة خاصة وهو خلق نوع من التوازن بين الحكومة والمعارضة.

هنالك علاقة مترابطة بين مؤسسات الدولة والديمقراطية إذ أن الدولة العصرية الحديثة هي الهوية الجماعية للشعب في حاضرها ومستقبلها وتبني على المؤسسات فبقاء وديمومة الدولة ببقاء مؤسساتها فالدول الديمقراطية تستعين بـ(التكنوقراطيين) فالإدارة التكنوقراطية الحديثة هي أكثر أشكال الإدارة عقلانية لأنها تتلائم وتتأقلم مع جميع الوظائف بسبب عملها المتواصل على الرغم من تغير الحكام فهي تملك كل المعارف

المتخصصة فهي حيادية فالموظفون فيها يعملون ما عليهم من واجبات دون محاباة، فهي مفتوحة لكل الافراد ذوي المؤهلات من دون تمييز، فهذا يمثل الجانب الايجابي، ولكن فيها من الجانب السلبي وهي التحكم بالحكم بشكل مباشر او غير مباشر ويشكلون دورا مهما في امور الدولة دون ان يكونوا منتخبين، فمن واجب السياسي المنتخب او المفوض ان يوسع نطاق الاستشارات الى رؤية اوسع للأمر وايجاد افضل الحلول.

المصادر:

- ١- ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، ط٢، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠
- ٢- رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها، توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩
- ٣- محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا.ت
- ٤- علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٨٣
- ٥- مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

Subject: democracy

المادة: الديمقراطية

The first stage

المرحلة: الاولى

Instructor: Dr. Zaben behind Nawaf

التدريسي: د. زين خلف نواف

Lecture: the second

المحاضرة : الثانية

الحرية Freedom

المصطلح اللغوي لكلمة الحرية اصلها (حرر) وتعني (حر) وباللغة الانكليزية (Free) وقد وجدت في النقوش التدمرية والنبطية بصيغة مركبة ومعناها (رجل حر) و(امراة حرة) على التوالي وتلك الشواهد تسوغ القول بان الكلمة كانت معروفة في اللهجات السامية الشمالية الغربية فان كلمة حرية بمعناها المجرد كانت شائعة في عهد عرب ما قبل الاسلام، وقد وردت كلمة حرية في الشعر العربي والذي يعني بـ(حر) اي بمعنى (شريف) او (حسن) وهو شائع الاستعمال في اللغة العربية، وتلك الكلمة استعملت منذ مدة مبكرة وهي تخالف او ضد المصطلح (الرق).

اما في الادب العربي فقد شاع استخدام الكلمة مصطلحا وصفيا يتضمن قيم سائدة (حر الكلام) لا تتغير حرية الراي بل تعني كلاما بالغ الفصاحة او ما شابه.

وتعني كلمة (سيد) وتأكيدا للبعد الاخلاقي لكلمة (حر) تستعمل احيانا جنبا الى جنب مع كلمة (كريم) او ما شابههما.

فالتعريف التقليدي للحرية هي: (ان الحرية تنتهي عندما تبدأ حرية الاخرين) والانتهاه هنا يعني التحديد وليس القضاء على الحرية فالحرية هي ان افعل ما اريد بمسؤولية، فحرية الفرد هي تقرير مصير الذات، ان حرية المواطن انما هي من مقومات شخصيته وهي ترتبط به اينما حل وارتحل لأنها غير مشروطة، وان اساس القضية ليس خلق هذه الحرية بل الاعتراف بها.

فالناطق المناسب للحرية الانسانية هو حرية الضمير بأشمل معانيها وحرية الفكر والشعور وحرية الرأي والوجدان المطلقة في كل الموضوعات سواء اكانت عملية ام تأملية ام علمية ام اخلاقية.

ان الحرية هي حالة التحرر من القيود التي تكبل طاقات الانسان سواء اكانت قيودا مادية ام قيودا معنوية، فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص او جماعة.

ان الانسان بطبعه وتكوينه مفطور على الحرية فهي ليست هبة او مكسبا انما هي ضرورة فالإنسان حر وحرية نابعة من الذات فان الوجدان يؤكد حرية الانسان، فالحرية حاجة دائمة ومتجددة لكل انسان تهدف تخليصه من الضغوط والقيود التي تحول دون امانيه.

فالحرية هي القدرة على اتساع واختيار الفرد لطريقة حياته الخاصة من دون اي ضغوط تفرض عليه، فهي قدرة على ما يريد، وهي ترجمة الرغبات والارادات من واقعها النظري الى الواقع العملي على ارض الواقع.

ونستنتج من هذا ان الحرية ظاهرة اجتماعية يفترض تناولها بالتنظيم حتى نجد مستقرا لها في المجتمع ويتم التعامل معها على هذا الاساس ووجد لهذا المصطلح احتواء خاص في الدراسات القانونية عندما اصبحت الدولة او السلطة او المؤسسات العامة طرفا فيها لتنظيمها وحمايتها وبتوفير المستلزمات المادية لها، لذا فهي حرية كاملة طالما ان هنالك سلطة عامة تعترف بها لذلك اخذت التشريعات طريقها في التدخل بشأن تنظيم هذه الحريات وتكريسها في الدساتير او في القوانين العادية او في كليهما معا، وبهذا المعنى توظف الحرية توظيفا مفيدا اذا اقترن بالفائدة والجدوى للمجتمع وللنظام وعكس ذلك تبقى الحرية مفهوما سائبا بلا حدود ولا قيود.

الحرية من الناحية السلبية والايجابية:

الحرية من الناحية السياسية هي ان تترك المجال للفرد حتى يعمل دون اكراه او قيود من اي فرد اخر او جماعة فهي تؤكد حرية الفرد بما لا يجوز للسلطة ان تتعدى عليها او تتجاوز الحدود المرسومة لها.

وهي عنصر من شبكة تتضمن افكارا كالحقوق الشخصية والحقوق المدنية و قدسية الشخصية الفردية واهمية الاستقلال الشخصي والعلاقات الشخصية، فأنا حر وفقا للدرجة التي لا تسمح بتدخل الاخر مهما كان بنشاطي او بعلمي، او ما استطيع ان اعمل من غير عائق او قيد يفرضه علي الاخرون، واذا ما قاص مجال حريتي الى اقل من الحد الادنى اكون قد اكرهت على عمل ما لا احب.

اذا الاكراه هنا يتضمن تدخلا مقصورا من الاخرين في المجال الذي اتمتع فيه بحرية العمل، فالمرء لا يفقد الحرية السياسية او الاستقلالية الا في حال منعه من تحقيق هدفه من اناس اخرين، فمجرد عدم القدرة على تحقيق الهدف لا يعني فقدان الحرية.

ان الاضطهاد هو ما يقوم به اناس اخرون بشكل مباشر او غير مباشر ويقصد او بغير قصد لإحباط رغباتي، فالاستقلالية تعني عدم التدخل في شؤوني الخاصة من الاخرين، وكلما اتسع هذا المجال كبر مجال حريتي. فضرورة وجود حد ادنى من المجال الذي يستطيع الفرد ان يتمتع بحريته الشخصية دون ان تنتهك

لأي سبب من الاسباب، وهذا هو الحد الأدنى الذي نستطيع معه ان نحافظ على جوهر طبيعتنا كبشر ولا يسمح ان نتخلى عن كرامتنا.

اما الحرية الايجابية فهي المشاركة السياسية للأفراد وهي تكمن في مراقبة الحكام من المحكومين، وفي الاستعداد الدائم لبعض المحكومين لان يصبحوا يوما حكاما، اما المعنى الايجابي للحرية فيكمن في المحاولة لإيجاد اجابة عن السؤال (من الذي يحكمني) او من (يقرر ما انا وما سأكون او ماذا سأفعل) والجواب هو حرية الفرد وهو الذي يقرر بنفسه وما يرغب الفرد القيام به لا ان يعمل ما يملئ عليه من الاخرين وان يعتمد الانسان على نفسه ويكون فاعلا ومؤثرا يسير بحسب غايات تفرض عليه وان يكون باستطاعته اختيار اساليب ومناهج شخصية يرغب في تحقيقها

ان التسمية الانسب للحرية هي الحريات الاساسية لا الحريات العامة لأنها تشكل رخصة من السلطة التشريعية والادارية، فالحرية العامة لها اكثر من معنى فهناك حرية بمفهوم اجتماعي، فلسفي، قانوني... فالجانب الفلسفي يستند الى التفريق بين الانسان الحر والمستعبد.

والمعنى النفسي والاخلاقي للحرية وهو ما يصيب القوى العقلية والعصبية من ضعف وانحلال اذ ان كل تصرف يعارض الحرية هو منبوذ اخلاقيا، فالحرية تساوي الارادة، اما المعنى السياسي والاجتماعي للحرية فهو التركيز على ذاتية الفرد بصفته مواطن له حقوق وواجبات لان للإنسان وسائل تضمن استقلالته وحرية في مواجهته السلطة السياسية وهي في ضمن الحرية السياسية التي تضم حريات عامة مثل حرية الدين والمعتقد والتفكير...

ان القانون الطبيعي اسهم بطريقة او بأخرى في ترقية الحريات العامة، والحريات العامة تأخذ قوتها من التشريع الوطني، اذا الحريات العامة تحكمها التشريع العادي اما الحريات الاساسية فتحكمها المعاهدات الدولية .

المصادر:

١- ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، ط٢، مطبعة

الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢- رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها، توزيع المكتبة القانونية

بغداد ٢٠٠٩

٣- محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا.ت

٤- علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز

دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥- مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

Subject: democracy

المادة: الديمقراطية

The first stage

المرحلة: الاولى

Instructor: Dr. Zaben behind Nawaf

التدريسي: د. زين خلف نولف

Lecture: the third

المحاضرة: الثالثة

شكّال الحريات

١- الحرية الشخصية والبدنية: ومحور هذه الحريات هو حماية الشخص الانساني وبدنه ضد التوقيف التعسفي، وحرية الشخص في السكن والمراسلة والزواج والانجاب والتقاضي والدفاع عنها اصبحت المرتكز الرئيسي الذي يقام عليها القانون الدولي الخاص لحقوق الانسان ولا يمكن فيها فصل الخاص عن العام فحماية حقوق الشخص الانساني بدينا هو تأكيد في الفكر الانساني الحضاري المعاصر فالفرد له الحق في الحرية الشخصية، وفي الوقت نفسه قد تتدخل السلطات الحكومية اذا ثبت ان تلك الحرية الشخصية مثل المراسلات تهدد امن البلاد فتكون المراقبة والتنصت لحماية البلاد من اي خطر يهدد الامن.

كذلك تتدخل السلطة في حال نشر صور او معلومات تتسبب الاذى للحياة الفردية او تسبب لنشر فضائح لعامة الناس من دون دليل او اثبات بقصد التشهير ويستطيع المشتكي الحصول على تعويض عما لحق به من اذى او ضرر جراء تدخل الاخرين.

وهي تعني بالحرية الفردية اي بقيام الفرد بعمل يرغب فيه دون ان يؤدي الى المساس بحرية الاخرين او الاعتداء على حقوقهم فعلى الفرد ان يعرف بان هنالك حقوقا للآخرين وطالما ان الفرد لا يعيش بمفرده اي انه يعيش مع الاخرين فيجب عليه ان يأخذ بنظر الاعتبار بان للمجتمع السلطة والوسيلة التي يمكن ان يلجأ اليها المجتمع لمنع الفرد ان يأتي بعمل لا يتفق او لا ينسجم مع حقوق وسلطة الاخرين فتقوم السلطة باتخاذ الاجراءات للحد من تلك الحرية لذا فالقضاء يتدخل في حاله استخدام الحرية بشكل غير مقيد الى تدخله من خلال ايقاع العقوبة لحماية المجتمع على شرط ان تتم تلك الاجراءات ضمن ضوابط محدده والا تصبح تلك السلطة قمعية لا توافق مبدا الحرية الفردية المعترف بها للفرد من السلطة او من التشريع الذي يعترف بالحرية الفردية.

٢- الحرية الاقتصادية: وهي تعني تمكن الناس من ان يتخذوا قراراتهم بأنفسهم وهي الحريات التي اشدت الخلاف فيها بين انصار الحرية المطلقة لهذا لهذه الحقوق او الحرية النسبية او الرفض لهذه الحقوق من حيث المبدأ فيذهب انصار الشيوعية والاشتراكية بتقديم فكره المساواة على حق الانسان في التملك ويذهب الليبراليون على تقديم فكرة التملك وحرية الانسان في جمع الثروة على حساب المساواة مع الفئات الاجتماعية الاخرى وبين تصور ثالث نسبي بين الاتجاهين ويبدو ان التجربة المعاصرة تتجه نحو هذا الحل التوافقي من

الدولة تجاه الحقوق الاقتصادية للجماعات والافراد والذي نميل اليه هو تأكيد مبدأ المساواة واعتباره اصلا انسانيا عاما وثابتا عبر التاريخ مع الاخذ بنظر الاعتبار بعض التمايزات البسيطة المتعلقة بحرية الانسان بالتملك الشخصي الخاص وهذا التأسيس الجديد لمفهوم الحريات الاقتصادية الذي يشمل حق العمل والملكية والتجارة والصناعة و تحديد الاجور والاسعار بدأ يتطور اكثر مما كان عليه بعد التطورات الدولية السريعة التي بدأت تؤكد اكثر من ما سبق بناء مؤسسات اجتماعيه دوليه تساهم في تشكيل ضمانات اجتماعيه واقتصادييه بين المستويات المعيشية و الطبقات والفئات الاجتماعية عبر ضخ القيم الانسانية في هذه المؤسسات المعاصرة.

وهي تشمل حق الملكية فالعمال احرار في اختيار وظائفهم وللناس حريه ادخار الاموال واستثمارها بمحض ارادتها.

٣- حريه الفكر: يمثل الفكر الجانب المعنوي لحياه الانسان، التفكير هو العملية الذهنية التي يتميز بها الكائن البشري عن سائر المخلوقات والتي تحدد للفرد اهدافه في حياته واختياره للوسائل والتفكير والادراك ومحرك الوعي ومبعث الاختيار والحرية الفكرية تعني حق كل انسان في ان يفكر بحرية بعيدا عن المؤثرات وان يقول بعد ذلك رأيه بصراحه ويعبر عن مختلف القضايا ويعتقد المبدأ او المعتقد الذي يريده.

تؤدي الحريات الفكرية دورا اساسيا في تكوين الشخصية الانسانية وابرار ملامحها وخصائصها وبسبب ما تتركه من انعكاسات مباشر على تصرفات الفرد وسلوكه داخل المجتمع.

ان حريه الفكر تشمل ما يتعلق بالوجود الانسان المتمثل بحريه التفكير في كل مناحي الحياه الانسانية كحق التعبير والراي وحق تغيير المعتقد وجميع الحريات والحقوق الفنية والادبية والفلسفية وبما ان التفكير هو اصل الوجود عند ديكارت عندما قال: (انا افكر فأنا موجود) وعليه ان حرية التفكير هي جزء من الوجود الانساني الذي لا يظهر الا بالتفكير وبما ان الحرية الفكرية هي اصل تطور العقل البشري في يجب ان تعطى الاولوية في مبحث فكره الحريات العامة فإعادة النظر في التطور التاريخي للعقل وحرية العقل المطلقة في ابداع المفاهيم والقيم هو اصل ثابت يجب ان لا يحيد عنه عند عنه الفكر الفلسفية المبدع المعاصر.

٤- الحرية الذاتية المدنية: وتعني كل التصرفات النابعة من شعور الإنسان بذاته وضرورة اعتراف الجماعة بشخصية واهليته المطلقة للتصرفات على وفق ما يريد وعلى وفق المقياس المعقول والمشروع وعلى أساس هذه الحرية يملك كل إنسان أن يقيم حيث يشاء وان يجتمع بمن يريد الاجتماع بهم وأن يحوز من المال ما يكسب و ان يحترف من المهن ما يريد وذلك على وفق قانون يمنع الضرر والعدوان حتى لا يسيء أحد في استخدام حريته في أذى الآخرين وينال من حرياتهم.

وهي الحرية التي تطرح مشكلة الإنسان منذ بدء الطبيعة وتثير مسألة الإرادة والاختيار الجبرية والحتمية وكذلك الوجود الانساني في الكون وموقعه في هذا الوجود لأنه جزء من الطبيعة ومدى علاقته بعناصر الطبيعة و بأي مقدار تنطبق قوانينها على كيانه وعلى أفعاله اذا تعتمد هذه الحرية على التأمل بالوجود او المصير وعلاقه هذا الانسان بخالق الوجود وهنالك جدل فلسفي شغل الفلاسفة والمفكرين منذ القديم حتى اليوم بالبحث عن طبيعة الإنسان هل هي فطرية أو مكتسبة هل نختار الخير بإرادتنا او نرغم على فعل الشر.

المصادر:

- ١- ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ، ط٢، مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠
- ٢- رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها ،توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩
- ٣- محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلاوت
- ٤- علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣
- ٥ -مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

Subject: democracy
The first stage
Instructor: Dr. Zaben behind Nawaf
Lecture: the fourth

المادة: الديمقراطية
المرحلة: الاولى
التدريسي: د. زين خلف نواف
المحاضرة: الرابعة

٥- الحرية الاجتماعية: يبقى الفعل في الحرية الذاتية في إطار التصميم أما في الحرية الاجتماعية فينتقل الفعل الى حيز التنفيذ وعندما تنتقل العلاقة من الإنسان ذاته الى علاقته مع الناس الاخرين اذا تأثر بهم ويتأثرون به وذلك لا يكون إلا في مجتمع تحكمه قوانين وانظمه، فالحرية الاجتماعية تتخذ شكلا مختلفا فحرية الإنسان لا تتخذ شكلا واضحا إلا بوجودها الاجتماعي.

والإنسان ليس له اعتبار إلا من خلال واقع اجتماعي فالمجتمع يتصف بخصائص معينة تتحد سلبا او ايجابا بالمقارنة مع القيم السائدة بين الجماعة فالحرية تنبع اساسا من وعي المجتمع لها في مرحلة محددة من مراحل وجوده وهي تشمل حرية التعبير وحرية الاجتماع وحرية التقاضي.

٦- الحريات العامة: نقصد بها الحقوق المعترف بها للأفراد من الدولة عن طريق التشريعات التي تصدرها الدولة وينشأ هذا الالتزام من الدولة وعلى الرغم من ان الحرية تبدو فردية الا أنها ذات صفة عامه متمثلة بحرية التجمع او حرية تشكيل الأحزاب السياسية او حرية الذهاب والاياب.

ان الحريات العامة تنشأ من الحياة العامة ولا يقع على الدولة سوى واجب سلبي بالامتناع عن التدخل الا لحمايتها سميت بالعامة لأنها تمنح لعموم الناس والحرية العامة هي المتعلقة بالجميع اي ان ممارستها من احد الافراد لا يؤدي باي حال لان يحمل ازعاج لممارسه هذه الحريات من الاخرين فالحرية العامة هي تلك المعطاة للمجموعة وليس لشخص بعينه التي تقوم السلطة لتحديدها وتنظيمها والمحافظة عليها.

٧- الحريات الخاصة: انها تنشأ من العلاقات الخاصة وتدخل ايجابيا ايجابياً في حمايتها بالقضاء و ان هذا النوع من الحريات يستلزم اعتراف الدولة بحق الافراد في ممارسه عدد من النشاطات المحددة بمعزل عن اي ضغوطات خارجيه وهي امتيازات تمنح لفئه محددة من الاشخاص كحق الملكية وما يعطيه لصاحبه من حرية في التمتع والتصرف والاستثمار.

٨- الحرية النظرية: ويقصد بها حرية شعار ومفهوم وهي كفكره تحتاج الى تطبيق فككره الحرية جعلها موضوعا للمصراعات الايدولوجية بين مختلف المدارس الفكرية لذلك عدل الماركسيون ان الحريات النظرية هي

حريات شكلية او اهميه لا معنى لها فما قيمه حريه المنزل لمن لا منزل له وما قيمه حريه الفكر لمن يقضي معظم وقته في التفتيش عن قوته اليومي ولا وقت لديه ولا مال لتنتمي ملكاته الفكرية.

المصادر:

- ١- ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، ط٢، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠
- ٢- رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها، توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩
- ٣- محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلاوت
- ٤- علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٨٣
- ٥- مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

Subject: democracy

المادة : الديمقراطية

The first stage

المرحلة: الاولى

Instructor: Dr. Zaben behind Nawaf

التدريسي: د. زين خلف نواف

Lecture: Fifth

المحاضرة: الخامسة

٩- الحرية العملية: هي الحرية التي يقرها الدستور او تصدر بقانون وتكون تلك الحريات ملموسة وحقيقيه لان تلك الاحكام الدستورية تنص على الحريات الاساسية للمواطنين ثم على الوسائل المادية التي تمكنهم من التمتع بها.

فالحرية (خبرة) وهي لا تعلم بكلمات تحفظ، بل بالممارسة الفعلية المتكررة وبرؤيه الاخرين، يمارسونها وقيام الظروف المناسبة والمشجعة عليها.

١٠- الحرية السياسية: وهي التي تتيح للإنسان فرصه المشاركة في اتخاذ القرارات الحكومية وتشمل حق التصويت في اختيار احد المرشحين المتنافسين على وظيفه عامه وحق الفرد في الترشيح ان الاحزاب السياسية اصبحت طرفا في النظام السياسي على تأتي التشريعات لتحدد مكانتها وتنظم احوال منتسبيها ومن ثم تشملها برعايتها وتمهل السبيل في تقرير امر مشاركتها لإدارة ووظائفها المتعددة.

فالنشاط الحزب الذي يعرف بازدهاره في كثير من دول العالم وما له من مساس رئيسي بحياة ومستقبل المواطنين والمجتمع يقتضي بان يفرد له اهتمام دستوري منفرد له حتى يكفل له هذا الدور ويحفظ عن طريق التشريعات المخصصة له بغض النظر عما يشاطره في الاهتمامات العامة الاخرى والمتعلقة بحريه الراي او حريه المجتمع او الحريات الاخرى.

١١- حريه الذهاب والاياب: وهي من الحريات الأساسية التي تتضمن امكانيه الفرد في الانتقال من مكان الى اخر بحريه وبحسب رغبته لذا ان حريه الذهاب والاياب ترتبط باستخدام مسائل متعددة ومتنوعه للحركة في ضمن البلد الواحد او خارجه بوسائل النقل المتعددة

١٢- حريه الامن والشعور بالاطمئنان: اهم شيء في الحريات هو الشعور بالأمن والامان من الفرد فقد عد هذا الشعور جزءاً من متطلبات الشعور بالسعادة الفردية اذ من دونه لا يمكن للفرد ان يتصرف بشكل اعتيادي في ادائه لحياته اليومية ولا يمكن ان تستقيم الحياه للفرد من دون حصول الشخص على الامان.

وبعد هذا التطور السريع لبعض المفاهيم المتعلقة بالحرريات العامة فان هذه الحريات والتطورات المتعلقة بها لم تعد تقتصر على ذكر هذه الحريات ووضع الحدود الدستورية الدولية لها عبر المعاهدات والقرارات المتعلقة بها فقط بدأنا نلاحظ ظهور مجال جديد للحرريات العامة ولاسيما مجال الحريات الاقتصادية والاجتماعية بهدف

توفير الاحوال المادية اللازمة لتمكين المواطنين من الممارسات الفعلية للحريات العامة المعترف بها على نحو
الفعال بتأكيد تنفيذ النصوص المتعلقة بها وبضمانه الحد الأدنى من الدخل اللازم للمعيشة الكريمة للفرد
ولإنسانية عامه وتطبيق حق الحصول على السكن الملائم وتنفيذ ما يتعلق بالاستفادة من حق التأمين
الاجتماعي والصحي وهذا كله مرتبط في الوقت الحاضر ليس بتطور النظم الدستورية والقانونية الدولية لهذه
الحقوق والحريات فقط بل بقدر وفاعليه المؤسسة السياسية والاجتماعية والثقافية حتى تتحول هذه الحقوق
الى واقع محقق وبرنامج سياسية وتنفيذية تقوم الحكومات بتنفيذها وبتأكيد القيم الانسانية لدى المجتمعات
على المستوى النظري والعملي وذلك البلورات النظم السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية فعالة تقوم
بإدخال القيم الإنسانية والأخلاقية في صميم عمل اجهزتها الاقليمية والدولية والمحلية وذلك للانتقال الى
المجتمع الانسان الحر العادل في جميع مستوياته وبين شرائحه وفئاته كافة.

المصادر:

- ١- ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة ، ط٢، مطبعة
الكتاب، بغداد ٢٠١٠
- ٢- رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمائتها ، توزيع المكتبة القانونية
بغداد ٢٠٠٩
- ٣- محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلاوت
- ٤- علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز
دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣
- ٥- مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

Subject: democracy

المادة: الديمقراطية

The first stage

المرحلة: الاولى

Instructor: Dr. Zabn behind Nawaf

التدريسي: د. زين خلف نواف

Lecture: Six

المحاضرة: السادسة

انواع الحريات الفكرية:

١- حرية الرأي والتعبير: وتعد المظهر الاساسي والمرتكز الاول للحريات الفكرية فالرأي هو وسيله الاتصال بالآخرين وحرية الرأي تعني ان لكل انسان ان يتبنى الموقف الفكري الذي يختاره في اي من المجالات وتكمن اهمية هذه الحريات بانها ترتبط ارتباطا وثيقا بشخصية الانسان وكرامته التي تجعله يحسب بإنسانيته من خلال المشاركة في ابداء رايه وتشعره باستقلاله الذاتي وان له كيانا.

وتعد هذه الحرية اساسا للكثير من الحريات لذلك تتطلب ممارستها الفعلية نضوجا متبادلا بين السلطة والافراد وتنتهي بجميع مجالات الخدمات العامة والمصالح التي تديرها الدولة كجزء من وظيفتها.

٢- حرية المعتقد الديني: والمقصود بها ان يكون للإنسان حق الاختيار في اعتناق الدين او المعتقد الذي يريده بما يؤدي اليه تفكيره ويستقر عليه ضميره وان يكون حرا في ممارسه شعائر ذلك الدين او المعتقد في السر والعلانية.

عرفت الاديان منذ القدم في حضارة الشعوب وثقافاتهما وكانت المعتقدات الدينية ذات قدسية في البلدان التي لا تمارس فيها الديانات السماوية كالمعتقدات البوذية والهندوسية وغيرها وان الشعوب على اختلاف مناطقها سواء في الغرب كانت ام في الشرق شهدت حروبا طاحنه وطويله دام بعضها عشرات السنين لأسباب دينية مثل الصراع الدولة والكنيسة في اوروبا ولم ينته هذا الصراع الا بفصل الدين عن الدولة وتطبيق مبدأ العلمانية فالدين لا ينحصر بالأيمان الداخلي او الاعتقاد النظري بل يكون بالممارسة ايضا فيجب تامين الممارسة الحرة للشعائر الدينية.

٣- حرية التعليم: التعليم هو السبيل الاساسي للمعرفة وطريق الفكر وتفتح العقل الانساني واصبح التعليم حقا لكل شخص لأنه ضروري له لكي يصبح اكثر قدره على المشاركة في الحياه العامة وتفهم مشاكلها معتمدا لغة العقل ميزانا لتقدير مختلف القضايا والمسائل.

ان مستوى التعليم في بلد يعكس حاله التطور الذي بلغه ذلك البلد وحرية التعليم تعني حق الانسان في ان يتلقى القدر الذي يريد من العلم على قدم المساواة مع غيره من الافراد دون ان تميز لأي سبب من الاسباب.

٤-حرية الصحافة: وهي من الحريات الأساسية التي تقتزن ضرورتها حتى يشار الى ان بقيه الحريات لا يمكن الحصول عليها دون حرية الصحافة ان الاعلام الحر هو العامل المساعد على نجاح المؤسسة الحكومية في المجتمع من خلال دوره في ابراز مواطن الضعف والقوه داخل هذه المؤسسات لان الصحفي يستطيع ان يكشف حالات الخلل وذلك لاحتكاكه بالمواطنين بشكل مباشر ومن ثم يعالج الكثير من المعضلات ويجد لها الحلول وحرية الصحافة توجد متى ما تم الاعتراف بهذه الحرية في بلد يعتمدها فالصحافة الحرة لها مردود سياسي مباشر بانتقال السلطة.

٥-حرية التجمع: ان الاجتماع يعقد وينتهي بوقت معين وبشكل منظم فان وجود الافراد في مكان عام مثل المقهى لا يعد تجمع وهو يختلف عن صفة الجمعية التي يقصد باجتماعات افرادها بوقت غير محدود في زمنيا

ان الاقرار بحرية التجمع قد تصطم وتعارض حرية المرور المقررة للأفراد فالطريق العام قد يحجب عن الاستعمال لمدة ما من دون الاستخدام لذا فقد وجد القضاء ضوابط لتلك الممارسات العامة بالتجمهر والتجمع التي تعبر عن حرية الراي.

فالتجمع قد يكون تلقائيا غير منظم وعليه فالسلطة لها الحق بالتدخل لمنع وملاحقه المتجمهرين لحين فض التجمهر والا يعد التجمهر في حاله عدم انتهائه تمردا وخروجا على النظام العام ويكون ما موقف السلطة من حاله التجمهر التلقائي حسب حاله التجمهر في الاماكن العامة او الخاصة فاذا كان في مكان عام فلا يستدعي للسلطة الا اتخاذ الاجراءات التأديبية للسماح للأفراد بأحقية المرور اما اذا كان التجمهر في مكان خاص فيتطلب اخذ موافقه السلطة مسبقا.

المصادر:

١-ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، ط٢، مطبعة

الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢-رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها، توزيع المكتبة القانونية

بغداد ٢٠٠٩

٣-محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا٠ت

٤-علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز

دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٨٣

Subject: democracy

المادة: الديمقراطية

The first stage

المرحلة : الاولى

Instructor: Dr. Zaben behind Nawaf

التدريسي: د. زين خلف نواف

Lecture: Seven

المحاضرة: السابعة

التطور التاريخي للديمقراطية والحريات العامة

١- حضارة العراق القديم (بلاد الرافدين): في حدود الالف الثاني قبل الميلاد بدأت مظاهر التطور الحضاري في (العراق القديم) من اختراع الاله واكتشاف المعادن وتأسيس علوم كثيره منها الفلك والرياضيات وعلوم ما وراء الطبيعة كعلم النجوم والسحر... وابتكار الكتاب السورية ثم المسمارية على الالواح الطينية. وقد تطورت انظمه الحكم واسسوا دويلة المدينة التي تقوم على نظريه الحق الالهي في الحكم فالملك والكاهن هو ما صاحبي الحق الالهي في اداره البلاد.

فكانت حضارة الرافدين من الحضارات المتطورة لأنها كانت حضارة تعتمد بالقانون المكتوب في تنظيم العلاقة بين ابناء الشعب وارادوا بها تحديد ما للمواطن من الحقوق وما عليه من الواجبات ومن سلبيات ذلك ان الكاهن والملك فوق القانون وليس لاحد ان يتقاضى كاهنا او ملكا ومن ابرز القوانين هو قانون حمورابي.

والتطور الذي حصل هو تكون مجلسين للحكم مجلس الشيوخ ومجلس الشباب فيتم اتخاذ القرار بالأجماع ومن ثم اصبح الحكم وراثيا ومن ديمقراطية بدائية الى حكم وراثي مستبد وتشير الدراسات الى ان كلمه حريه وردت في نصوص سومرية على الالواح الطينية وهذا دليل على تخليص الانسان وتحريره من الظلم الواقع عليه وبذلك وضع العراقيون القدماء الاصلاحات والقوانين التي تحفظ للفرد حقوقه وحريته هي ومنها (اصلاحات اوركاجينا) فلقد قام الحاكم السومري اوركاجينا الذي يعتبر اول مصلح اجتماعي في التاريخ بإصدار اصلاحات رفع الظلم والبؤس عن الطبقات الضعيفة في المجتمع وساعد الناس البسطاء والحد من نفوذ المتسلطين وحمى المرآه واحل الحريات.

٢- الحضاره المصريه (وادي النيل): تعد حضارة وادي النيل من الحضارات القديمة التي وصلت الى مراحل متقدمة وفضلا عن اتقانهم عده علوم كان لديهم الأسبقية في صناعه ورق البردي الذين افادوا منه في الكتابة.

تنوعت انماط الحكم فيها وكانت على مراحل:

عهد الفراعنة- مر هذا العهد بثلاث مراحل (مرحلة الدولة الفرعونية القديمة والوسطى والحديثة). كان نظام الحكم ملكيا مطلقا فابتدأ الملوك بحكم شعب مصر على وفق نظريه انهم ابناء الالهة وتطور الامر فنصب الفرعون نفسه الها واجب الطاعة معتقدين بان ارواح الالهة قد حلت بجسد فرعون وكان الكهان لهم الدور في تأكيد تلك الفكرة فالحكم ينتقل بالوراثة فكانت الاهرام دليل على ظلم الفراعنة على المصريين فهي في اعتقادهم منازل الفراعنة في الحياه الاخرى فقد جندوا انفسهم للمشاركة في بناء الاهرام طوعا للحصول على الثواب الجزيل من الفرعون.

اما الدولة الفرعونية الوسطى فقد شهدت بعض التطور في مجال الحقوق والحريات العامة بإصدار قانون من الدولة بمنع السحرة ويوضع المعايير العادلة للأجور وغيرها من الاجراءات اما بشأن انظمه الحكم فقد تنازل الفراعنة عن فكره الوهية البشر بل نصبوا انفسهم ملوكا على البشر وهم عباد الله شانهم شان عامه الناس فظهرت طبقه من اعيان القوم كان لها الفضل في المشاركة في الحكم من خلال ما تقدم للملك من المشورة وفي نهاية هذا العهد تعرضت مصر الى غزو الهكسوس وفيها قصه سيدنا يوسف (عليه السلام) وفي العهد الحديث الى الفراعنة عاد نظام الحكم على اوله وهو بتنصيب الملك نفسه الها وهو المشرع الوحيد للقوانين وفي الوقت نفسه هو المنفذ لها وفي هذا العهد حدثت قصه نبي الله موسى (عليه السلام) الذي جاء بالديانة اليهودية التي اكدت العناية بالإنسان والجزاء على الفضيلة والعقاب على الرذيلة في كتاب التوراة.

وبعدها تعرضت مصر الى غزوات كثيرة من الاشوريين والفرس والاعريق والرومان الذين حكموا مصر حتى زمن فتحها في عصر صدر الاسلام.

٣- الحضارة اليونانية: ان العصر اليوناني هو النقطة المرجعية لنشأة موضوع الحريات اذ ان مستوى التنظيم ثاني جديدا او عدد السكان كان ضئيلا مما سمح لهم في تيسير الشؤون العامة بشكل مباشر وان الديمقراطية السياسية اليونانية كانت مقتصره على الطبقة الأرستقراطية وهي طبقه المواطنين دون غيرهم في المجتمع فنجد المجتمع اليوناني الناصر الفكرة الحرية الذاتية اما بركليس الذي وضع النظام الديمقراطي فقد دعا الى ان يحكم على الشعب نفسه ويعيش جميع المواطنين متساويين غير ان ديمقراطية بركليس ابقت العبيد خارج نطاق الحرية والمساواة.

٤- الحضارة الرومانية: قبل ان تصبح روما امبراطوريه اخذت تتقبل تعاليم الفلسفة اليونانية وان الحضارة الرومانية لم تكن في حاجه الى اعتناق فكره الحرية السياسية بمعناها اليوناني لكن بذور الحرية الذاتية بمفهومها العصري بدأت منذ العهد الروماني من خلال الاقرار بالإنسان وشخصيته كما نجد ان الفقه والاجتهاد لها شان كبير في انتشار الحرية الذاتية ومبادئها اذ نجد ان اليونانيين عرفوا الحرية بمفهوم فلسفي والدولة هي كل شيء اما الرمان فعرفوا الحرية بالاجتهاد القانوني اذا اصبح الفرد له الحرية في انشاء العقود والتعاقد وبظهور المسيحية في عهد السيد المسيح عيسى (عليه السلام) بداء الاهتمام بالجانب الديني ومساواة

الجميع امام الله ولهذه الديانة الفضل في انشاء جذور الحرية الفردية اذ ان الحرية تنبثق من ذات الانسان و من شخصيته لقد جاءت الديانة المسيحية بفكره ان السلطة المطلقة لا يمارسها الا الله لأنه هو الخالق وبهذا قد رسمت حدودا فاصله ما هو ديني وما هو دنيوي من اجل تنظيم المجتمع الانساني على اسس واضحة ولاسيما فيما يتعلق بالروابط بين الفرد والسلطة كما قال السيد المسيح (عليه السلام): (اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله).

المصادر:

- ١- ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحرريات العامة، ط٢، مطبعة الكتاب، بغداد، ٢٠١٠
- ٢- رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمائتها، توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩
- ٣- محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلاوت
- ٤- علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٨٣
- ٥- مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

Subject: democracy

المادة: الديمقراطية

The first stage

المرحلة: الاولى

Instructor: Dr. Zaben behind Nawaf

التدريسي: د. زين خلف نواف

Lecture: Eight

المحاضرة: الثامنة

الديمقراطية والحريات العامة في العصور الوسطى

تميز هذا العصر بالسيطرة الإقطاعية فكانت الحرية للتجمعات واهملت الحريات الفردية فأصبحت مكانه الفرد تقاس بحرفته ومهنته...

ففي عصر الدين الاسلامي الذي اكد ان الامه هي الاساس فهي مصدر السلطة وهذه الامه تقوم على فكره المساواة والشريعة الاسلامية هي التي تحدد لكل حقوقي ومسؤولياته والفكر الاسلامي يقوم على اساس ان الامه طبقه واحده وكذلك يؤكد الشورى دور اهل الحل والعقد فكانت خطب الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) التي تلقى على الرعية تؤكد ان الحاكم بطبيعته الانسانية فيه من الصواب والخطأ فاذا اصاب نال رضا الله والمؤمنين وان اخطأ من غير قصد فعلى العامة من الرعية ان تنصح وتنبه الحاكم على خطأه (وهي رقابه الحكومة بالمفهوم الحديث) فقد اكد الحريات العامة مستندا الى القانون والاخلاق من خلال دستور الاسلام وهو القران الكريم الذي اكد ان الحرية بصفه عامه ما هي الا فطره كرسها الدين الاسلامي وهذه الحقوق تستهدف ضمان شرف وكرامه الانسان والغاء كل استغلال له وكلها مرتبطة بوجود الله الذي هو صانع التشريع ومصدر الحقوق وقد منح الله تعالى الإنسان عقل يفكر به ويهتدي بنوره وهذا ما اكده الدين الاسلامي على منطق الفطرة والعقل وهدفه الاساس هو تحرير الانسانية من المحتوى الداخلي من خلال ان يصبح الانسان حرا ومن ثم يستطيع ان يتحكم في اختياره للطريق الذي يسلكه مع رسم حدوده واتجاهاته ويعالج المحتوى الخارجي من خلال عدم التأثير على الانسان في اختياراته او اجباره على اتخاذ قرار ما في الاسلام يحزر الانسان داخليا وخارجيا فتكون الحرية في ضمن السلوك العملي للفرد وتكون تلك الحرية محدودة لا مطلقه بحدود وموازين يقرها الشرع الاسلامي وفي الوقت نفسه تتفق مع الفطرة.

هنالك كثيرا من الحريات اكدها الدين الاسلامي منها:

١- الحرية الدينية: فقد شدد الدين الاسلامي على الحرية الدينية وان يتحرر العقل البشري من كل الخرافات والاوهام ليتيسر للعقل ان يختار العقيدة الصحيحة وتحرير الانسان من التقليد وذلك من خلال استعمال عقله للتأمل في خلق السماوات والارض وفي نفسه وفي كل ما يحيط به من الكون فالعقيدة الإسلامية تمنع الاكراه في الدين.

فقد استطاع الدين الاسلامي ان يذوب وينزع الاحقاد الدينية من عقول وقلوب متبعيه فأعطى بذلك مثالا نموذجيا للتعایش فالإسلام اعطى الحرية في العقيدة كما قال الله تعالى (ولو شاء ربك لأمن من في الارض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين) (سوره يونس الآية ٩٩).

ان الايمان الصحيح يأتي نتيجة يقظه عقليه واقتناع قلبي ويكون برضا وبرغبة وقد عرض الاسلام نفسه كما قال تعالى: (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب وساعت مرتفقا) (سوره الكهف ايه ٢٩).

فقد كانت الحرية الدينية من الصفات البارزة التي جاءت بها الشريعة الاسلامية وذلك من خلال تاريخ الدولة الاسلامية والفتوحات الاسلامية في الشرق حتى حدود الصين وفي الغرب وتشمل الاندلس في اسبانيا والبرتغال.

فكان الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) بشيرا ونذيرا للناس نشر الدين الاسلامي كما كلفه الله تعالى بذلك فقد جاء في القران الكريم: (نحن اعلم بما يقولون وما انت عليهم بجبار فذكر بالقران من يخاف وعيد) (سوره ق الآية ٤٥).

فقد اكد الاسلام حريه العقيدة ولا اجبار على دين او اكره على اعتناق دين الاسلام كما قال تعالى: (لكم دينكم ولي دين) (سوره الكافرون ايه ٦).

فالإسلام لم يفرض على النصراني ان يترك نصرانيته او على اليهودي ان يترك يهوديته بل اكد ان يتركوا الاسلام في شانهم دون تهجم او جدل سيء او الاساءة للإسلام كما جاء في كتاب الله تعالى: (فان حاجوك فقل اسلمت وجهي لله ومن اتبعن وقل للذين اوتوا الكتاب والاميين أسلمتم فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فإنما عليك البلاغ والله بصير بالعباد) (سورة ال عمران ايه ٢٠).

ويقوله تعالى: (ما على الرسول الا البلاغ والله يعلم ما تبذرون وما تكتمون)(سورة المائدة الآية ٩٩).

ان الحرية الدينية في الدين الاسلامي شهد له الاعداء قبل الاصدقاء واعترف بها من اهل الكتاب (المسيحية واليهودية) وقد تلمستها الشعوب التي عاشت في ظل الدولة الإسلامية في الشرق والغرب.

وقد جاء الدين الاسلامي بفكره اساسيه متممه للأديان السماوية السابقة وهي فكره التوحيد ومصححه الانحراف الديني الذي وقعت فيه تلك الاديان كما قال الله تعالى في كتابه الكريم: (قل اتحاجوننا في الله وهو ربنا وربكم و لنا اعمالنا ولكم اعمالكم ونحن له مخلصون) (سوره البقرة ايه ١٣٩).

ان المسلم مكلف ان يؤمن بكل الانبياء بالنبي موسى (عليه السلام) وبالنبي عيسى (عليه السلام) وبقية الانبياء كالأيمان بنبي الامه الامين محمد (صلى الله عليه وسلم) فالإساءة لأي دين سماوي هي اساءة للإسلام نفسه كما ذكر الله تعالى بقوله: (ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن الا الذين ظلموا منهم وقولوا امنا بالذي انزل الينا وانزل اليكم والهنا والهكم واحد ونحن له مسلمون) (سوره العنكبوت ايه ٤٦).

المصادر:

١- ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، ط٢، مطبعة

الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢- رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها، توزيع المكتبة القانونية

بغداد ٢٠٠٩

٣- محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلاوت

٤- علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز

دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥- مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

Subject: democracy

المادة: الديمقراطية

The first stage

المرحلة: الاولى

Instructor: Dr. Zaben behind Nawaf

التدريسي: د. زين خلف نواف

Lecture: the ninth

المحاضرة: التاسعة

٢- الحرية العلمية: ان الدين الاسلامي فتح افاق الكون كله امام العقل الذي استطاع بهذا الجو العلمي الحر ان ينطلق في ميادين الادب والفلسفة والعلوم وهذا ما يؤكد الله تعالى: (الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك اولي الابواب) (سوره الزمر ايه ١٨).

ان الاسلام اطلق العقل الانساني في هذا الجو العلمي الحر والجو الفكري لذلك كثرت المدارس الفكرية وتنوعه الحلقات العلمية التي كانت تنمو في حمايه الاسلام في كل نواحي العلوم وفروعها والتي كانت مركزها المساجد ثم انشئت بجانبها المدارس مما كان له الاثر في ازدهار العلوم والآداب فقد تعددت مجالات العلوم في الدولة العربية الإسلامية منها الفلك والطب والفلسفة والعلوم الطبيعية والاخلاق وعلم النفس والادب والتاريخ.

٣- الحرية السياسية: ان الحرية السياسية هي جزء اساسي من الحرية الانسانية في الفكر الاسلامي وتتجلى في حريه اختيار رئيس الدولة فكان البيعة العامة والخاصة وحريه ابداء الراي والشورى لرئيس الدولة وحريه نقد الحاكم في حدود الادب الاسلامي هو المصلحة العامة كما وضحت في خطب الخلفاء المسلمين وحريه التنظيم الى رئيس الدولة من تصرفات الولاة وعدم اطاعه الحاكم اذا امر بالمعصية كما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) "لا طاعة لمخلوق في معصيه الخالق" فضلا عن تكون الحرية السياسية للحاكم نفسه وكون له صلاحيات واسعه ولا يكون تابعا لاحد ويستطيع ان يتخذ القرارات من دون تأثير من الاخرين ولا مانع من المشاورة وجاء ذلك في القران الكريم: (والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلاة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون) (سوره الشورى ايه ٣٨).

تعد الشورى التي اقرها الاسلام كنظام للحكم الديمقراطي وهي تعني استطلاع راي الامه في الامور المتعلقة بها لمعرفة الراي الصحيح والصواب في الشورى تتفق مع الديمقراطية في اشتراك الحاكم والمحكوم في مسؤوليه الحكم وتختلف معها في ان الشورى مفهوم الي هي يقوم على الدين والشرع في حين ان الديمقراطية تقوم على اسس قانونيه مبنيه على مصالح الحاكم والمحكوم.

فالدين الاسلامي اعطى الحرية السياسية للامه بطريقه تحفظ للدولة قيمتها وفي الوقت نفسه تذكرها بواجبها تجاه الامه في جو من الحزم والجد ووضع الامور في مواضعها.

٤- الحرية المدنية: وتعني بها حرية الفرد في اختيار العمل الذي يريده واختيار المرآه التي تكون زوجته واختيار البلاد التي يريد ان يتعلم فيها و لا تتدخل الدولة الا عند الضرورة.

٥- الحرية الاجتماعية: وهي حرية النقد الاجتماعي لكل من تأهله كفاءته وعلمه وهذا ما يسمى ب(الامر بالمعروف والنهي عن المنكر) وهذا ما امر الله به في كتابه الكريم بقوله: (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون) (سوره ال عمران ايه ١٠٤).

فقد اكد الحكم الشرعي ان كل مسلم يرى منكرا عليه ان يرده بيده او بلسانه او بقلبه كما قال الرسول (صلى الله عليه وسلم) "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان".

٦- الحرية الفكرية: لقد اكد الدين الاسلامي حرية التفكير وذلك لقدرة العقل البشري على ذلك من خلال الآيات القرآنية التي تحث على التفكير والتدبير كما قال تعالى: (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والارض ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فقنا عذاب النار) (سوره ال عمران الآية ١٩١).

ان الاسلام لا يلوم على حرية الفكر بل يلوم على الغفلة فأوجب الدين الاسلامي على كل مسلم التفكير وتحريك وتشغيل العقل وعدم تعطيله فلا مانع من الاجتهاد في الفكر والاختلاف في الراي.

اما خوض الفكر الانساني في عالم ما وراء المادة فهو تحميل العقل فوق طاقته ولا يستند ذلك التفكير الى اسس منطقيه وبذلك يكون خارج الحدود المرسومة للإنسان وقد قال الله تعالى في ذلك بقوله: (ولا تقف ما ليس لك به علما ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا) (سورة الاسراء ايه ٣٦).

فالدين الاسلامي يؤمن بحرية التفكير في اوسع نطاق على ان يضمن فيه الأصالة والجودة لهذا التفكير الذي يقوم على منطق مرتب وقد نهى الله جل شاناه على التخمين بقوله: (ها انتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علما فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم والله يعلم وانتم لا تعلمون) (سوره ال عمران ايه ٦٦).

وتكون المجادلة والحجة على ما يدركه العقل الذي يستند الى المنطق ان الاسلام والديمقراطية يتجهان بوجه مشتركه لتحقيق هدف واحد وهو سعادة الانسانية وامنها وسلامتها بغض النظر عن القومية او الجنسية او اللغة فهد فهما انسانيه معتمدان على الفطرة الانسانية.

المصادر:

١- ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، ط٢، مطبعة

الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢- رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها ،توزيع المكتبة القانونية
بغداد ٢٠٠٩

٣- محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلاوت

٤- علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز

دراسات الوحدة العربية ،لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥- مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

Subject: democracy

المادة: الديمقراطية

The first stage

المرحلة: الاولى

Instructor: Dr. Zaben behind Nawaf

التدريسي: د. زين خلف نواف

Lecture: ten

المحاضرة: العاشرة

الديمقراطية والحريات العامة في العصر الحديث

شهدت هذه المرحلة اي في عصر النهضة الاوروبية الذي يبدأ بنهاية العصور الوسطى وتحديدًا في بداية القرن الخامس عشر الميلادي ولادة الافكار عن الحريات الفردية والدعوة الى ضرورة الحد من سلطات الحاكم وقد ساعد على قيام هذه الافكار انقسام الكنيسة المسيحية بعد ظهور المذهب البروتستانتي وما تلاه من صراع بين دعاة في المذهب الجديد واتباع مذهب الكاثوليك.

فمن بين الشخصيات التي دعت الى التحرر هو الفيلسوف السياسي ميكافيلي الذي اشتهر بالعلم السياسي ان المسيحية الكاثوليكية وصلت الى مستوى الانحطاط والتدني في الاخلاق من ما جعل بعضهم يدعو الى الاصلاح الديني والسياسي مثل شخصيه مارتن لوثر الذي وضع الحرية في معزل عن سيطرة القوه الزمنية في المانيا والفيلسوف المصلح الديني كالفان الذي اثبت بان الحرية بعيدة عن فكره الفوضى على الرغم من ارتباطها بالنظام الاجتماعي في فرنسا وهو التوجه البروتستانتي ذات الكتابات النقدية الفكرية الموجهة الى الكنيسة مما جعل هذه الحركة مدى عميق في اوربا.

اما في امريكا الولايات المتحدة الامريكية فلها نشاطا بارز في فكره الزيادة البرلمانية والرغبة القوية في استقلال من التاج البريطاني فقد حققت الحقوق الأساسية وهناك كثير من الاعلانات لحقوق الانسان والحريات العامة منها علاج كاليفورنيا سان فرانسيسكو وفرجينية الذي هو من اشهر تلك الاعلانات وذلك في عام ١٩٧٦م.

وانتشرت افكار فولتير في الحرية ومكافحه التعصب واكد حق كل انسان في الحرية الفكرية اما الفيلسوف وعالم الاجتماع جان جاك روسو فانه نشر افكار الديمقراطية والحريات المدنية والمساواة بين الناس بغض النظر عن اصلهم فكان وضع الديمقراطية في الغرب قبل الثورة الفرنسية بادعاء الحكام بان سلطتهم الهية وعدم المساءلة امام الناس.

وفي حين عرفت فرنسا الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ التي اكدت ثلاثة محاور اساسيه هي الحرية والاخاء والمساواة وجاءت بفكره تبعيه الحرية السياسية للحرية المدنية او الشخصية للفرد التي فصلت الدين عن الدولة.

اذ صدرت وثيقه شرعيه لحقوق الانسان وصوت على هذه الوثيقة التي نصت على ان الانسان حر في مجتمع حر واکدت حقوق الانسان وحرياته وكذلك ركزت على عمليه التشاور والديمقراطية واکدت الواجبات وضيقت من السلطات الملك.

لقد كان من نتيجة التحولات في الحياه الاقتصادية ولاسيما الثورة الصناعية التي ضاعفت من بئس وحاجه العمال وظهر الفرق الشاسع بين نظام المواطنة النبيلة ووضع الطبقات الكادحة التي تستعبد بها الضرورات الاقتصادية الحياتية ومنذ تلك اللحظة بدا شعب جديد يحل في المفهوم الديمقراطي محل المجموعة القومية.

ونتيجة التغيرات التي حدثت لكثير من الدول منها انجلترا وفرنسا فبدا هذا الشعب في الظهور عن طريق المؤسسات القائمة ودخول ممثلي الجماهير العمالية المستمر الى برلمانات الديمقراطية.

يختلف نظام الحكم في الامم الديمقراطية وذلك باختلاف تاريخ هذه الامم والطباع اهلها او نظامهم الاقتصادي في نظام الحكم في انجلترا برلماني وفي امريكا ولكن تتفق هذه الامم في المبادئ الاساسية التي يقوم عليها نظام الحكم.

لقد كانت مسيره الحريات العامة عبر التاريخ في تناقض دائم مع سلطه الحكام فعندما كانت تتطور الحريات العامة تتراجع سلطه الحكام والعكس صحيح وان حدة التعارض مرتبطة بتطور الوعي السياسي والفكري عند المحكومين والاحوال التاريخية ولذلك كانت تظهر بعض المواثيق التي تقيد سلطه الحكام سواء ما تعلق بحقوق وحرريات الافراد الخاصة او ما تعلق بالحريات العامة للمعارضة تجاه الحكام فأصبحت الحرية تنظيما للقوه الحكومية بدلا من ان تكون نظاما سياسيا يهدف الى ضمان تمتع الافراد بالحريات ونظاما يملكونها وذلك من اجل تامين ممارساتهم الحريات لم يحصلوا عليها بعد ومن اشهر المفكرين العرب قاسم امين الذي دعا الى تحرير المرآه المسلمة من خلال مؤلفاته المنشورة.

وفي هذا العصر اصبحت المواطنة هي العمود الفقري للديمقراطية على اساسها يمكن البدء بالعمل السياسي المفتوح على كل افراد البلد في المواطنة تتضمن الحقوق والواجبات نفسها لكل المواطنين دون تمييز عنصري او طائفي او ديني او مهني او اي تمييز اخر.

فان المبدأ الاساس التي تقوم عليها الديمقراطية هو مبدأ حكم الشعب نفسه عن طريق التمثيل الصحيح والمناقشة الحرة واقرا راي الأغلبية.

ان الديمقراطية تتطور وتنتشر تبعا لمفهوم الناس لها وتبعا لسلوكهم الجماعي مع بعضهم بعضا فهي تحتاج الى وعي من المواطنين للحفاظ والدفاع عنها.

وظهرت في العصر الحديث نظريات الديمقراطية منها نظريه سياده الامه ونظريه سياده الشعب.

وبعد هذا الانفتاح السياسي الديمقراطي في حضارة الغرب الاوروبي الا انه حدثت مأساة بالبشرية في الحرب العالمية الاولى ١٩١٤ - ١٩١٨ وتبعتها الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩-١٩٤٥ من اسباب الهيمنة على السلطة بالقوة مثل المانيا وقانداها هتلر وكانت نتائجها دموية وقاسية فيها ارقام رهيبه بحجم الضحايا والإبادة الجماعية مما دفع الأسرة الدولية الى اقرار صيغته قانونيه شامله وملزمه لكل اطراف المجتمع الانساني لهذا جاءت وثيقه الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي اقرت هيئه الامم المتحدة عام ١٩٦٦ الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ومن هذه المواد هي: ١- لكل انسان حق في حريه الفكر والوجدان والدين.

٢- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها.

٣- تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية.

٤- لكل انسان الحق في ان يتبنى اراء دون مضايقة.

٥- الحق في التجمع السلمي وان يكون معترف به ولا يجوز وضع القيود على ممارسه هذا الحق الا في حاله تطبيق القانون التي تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطية ل حمايه حقوق الاخرين وحررياتهم.

٦- الناس جميعا سواء امام القانون ويتمتعون دون اي تمييز بشكل متساو.

٧- تتعهد الدول الاطراف في هذا العهد بتقديم التقارير عن التدابير التي اتخذتها. ٨- لكل فرد حريه مغادره اي بلد بما في ذلك بلده.

٩- لكل انسان الحق في حريه التعبير.

١٠- لكل فرد حق في حريه تكوين الجمعيات مع الاخرى

المصادر:

١- ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، ط٢، مطبعة

الكتاب، بغداد، ٢٠١٠

٢- رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها، توزيع المكتبة القانونية

بغداد ٢٠٠٩

٣- محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس - بيروت بلا، ت

٤- علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز

دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥- مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

Subject: democracy

المادة: الديمقراطية

The first stage

المرحلة: الاولى

Instructor: Dr. Zaben behind Nawaf

التدريسي: د. زين خلف نواف

Lecture: eleven

المحاضرة: الحادية عشر

الضمانات الأساسية لنجاح الحريات العامة

اولا: الضمانات السياسية: تعد الضمانات السياسية المعيار الرئيس والضروري لممارسات الحريات والضمانات السياسية تتمحور حول السلطة والنظام الذي توفره. اهم المبادئ الرئيسية الضمانات السياسية:

١-دولة القانون: والمقصود بها الدولة التي يخضع فيها الحكام والمحكومون وعلى السواء للقانون ونعني بخضوع الدولة للقانون هو ان تخضع جميع السلطات في الدولة للقانون سواء كانت هذه السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية فمن دون دولة القانون تكون دولة استبدادية لا يلتزم حكامها بقواعد القانون ولا يخضعون لأحكامها فمن الضروري اذا منع السلطة من التصرف العشوائي واخضاعها لضوابط معينه وذلك عن طريق القاعدة القانونية وهكذا يصبح القانون بمثابة الحكم بين السلطة والافراد غيره ان القواعد القانونية لوحدها لا تشكل ضمانه نهائية حتى لو جاءت في نصوص دستوريه فهو ضروري الا ان مجرد وجوده لا يكفي في حد ذاته لتحقيق حريه الناس اذ يتعين ان تحقق سياده القانون واقعا وفعلا ويكون ذلك باحترامه وعليه تصبح سياده القانون من المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها دولة القانون فالحرية في ضمن هذا السياق بانها فعل كل ما تبيحه والقوانين اي ان الحرية هي فعل الالتزام بالقانون ولما كانت الحريات العامة من المبادئ الاساسية التي نص عليها الدستور فباحترام السلطة القواعد الدستورية يعني احترامها للمبادئ العامة المتعلقة بالحقوق والحريات ومن الصعب الادعاء بان القانون يمثل دائما الارادة العامة وليست كل القوانين مؤديه للحرية فقد يكون بعضها غير عادل والمسألة هي مدى احترام نظام الحكم في الدولة لحرريات الناس فيصبح بالنتيجة او خضوع الدولة للقانون شرطا ضروريا غير انه ليس كافيا في جميع الاحوال اذا انه يمكن وجود بعض الدول القانونية لكنها استبدادية من حيث خضوعها لقاعده قانونيه الا انها لا تعترف للفرد باي وجود مستقل ومن ثم لا يتمتع بأية حقوق فرديه ولذلك فانه يفترض في دولة القانون حتى تحمي الحريات العامة ان تتمثل في نظام حكم يحترم هذه الحريات ولا يكون ذلك الا في نظام ديمقراطي.

٢-الديمقراطية: هي اساس نظام انه دولة القانون وهي تمثل نظام الحكم الذي يحدد نمط السلطة في المجتمع وعلاقتها بالحقوق والحريات.

فالديمقراطية الحقيقية هو ان يحكم الشعب نفسه عن طريق ممثليه وهذه تشكل عن نمط الاول للديمقراطية او ما تسمى بالديمقراطية التقليدية او السياسية التي تقوم على مشاركة الشعب السياسية باختيار

ممثلهم بالانتخاب الحر عن طريق الاقتراع العام بحق الانتخاب ضروري للحرية لذلك يجب ان تكون المبادئ الديمقراطية راسخه في عقول الحكام ونفوسهم وفي الشعب نفسه الذي هو مصدر السلطة.

٣- مبدأ الفصل بين السلطات: تعتمد اغلب الدول الديمقراطية اليوم مبدأ الفصل بين السلطات لتنظيم حياتها الدستورية والسياسية ويعد اكثر علماء السياسة ان هذا المبدأ عنصراً أساسياً من عناصر الديمقراطية ويقصد به عدم تجمع السلطات الأساسية في الدولة في سلطه واحده وذلك منعا للاستبداد بها وتفصل السلطات الى ثلاثة انواع السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية اذ لا بد من مراقبه السلطة والحد منها من السلطات الاخرى حفاظاً على مبدأ التوازن بينها وتجنب سيطرة احداها على الاخرى.

٤- الاحزاب السياسية: يرتبط اصل الاحزاب السياسية ونشاتها بمفهومها الحديث بانتشار الديمقراطية في المبادئ الديمقراطية اجره تحولات كبيره في الأنظمة السياسية وكان للأخذ بمبدأ الاقتراع العام اثر كبير في نمو الاحزاب وتحولها الى تنظيمات شعبية لها صفة الديمومة ونتيجة ذلك ازداد عدد الناخبين زياده كبيره مما اصبح هنالك صعوبة في معرفه اتجاهات الراي العام فكان لا بد من وجود الاحزاب السياسية لتساعد جمهور الناخبين على تكوين آرائهم السياسية وتعبئه وتنظيم الفئات الشعبية فالعلاقة بين الديمقراطية والاحزاب السياسية علاقه جدليه.

٥- الراي العام: يعد الراي العام من المبادئ الأساسية الذي يؤخذ مكانه بارزه في تحديد جوانب مهمه من السياسة العامة للدولة ويشكل وسيله قويه لتوازن الحكم ومنع استبداد القائمين عليها مع تطبيق مبادئ الديمقراطية وتكريس الحريات العامة.

المصادر:

١- ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، ط٢، مطبعة الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢- رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها، توزيع المكتبة القانونية بغداد ٢٠٠٩

٣- محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلاوت

٤- علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز

دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥- مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

Subject: democracy

المادة : الديمقراطية

The first stage

المرحلة: الاولى

Instructor: Dr. Zaben behind Nawaf

التدريسي: د. زين خلف نواف

Lecture: Twelfth

المحاضرة: الثانية عشر

الضمانات الاجتماعية

١- **مبدأ المساواة:** يرتبط مبدأ المساواة بين انسانيه الانسان وكرامته وهي من المبادئ العامة الأساسية التي نصت عليها الدساتير والديانات السماوية المختلفة وقد ربطها بعضهم بالحرية فهناك علاقه قويه بين الحرية والمساواة شرط ان يتوفر الجو الديمقراطي لها اذ ان هذه المبادئ تكمل بعضها البعض.

فان روح الحرية وغرضها وهدفها الاتجاه نحو المساواة لكن المساواة ليست هي الحرية لان في بعض الاحيان يتساوى الظلم على الناس فلا يمكن ان يعد ذلك حريا فمن الممكن ان يكون الناس متساويين تماما في ظل نظام استبدادي ولكنهم مع ذلك ليس بالأحرار.

والمساواة هي اساس ومرتكز لمختلف الحريات والحقوق وحرية الرأي مثلا تقتضي تطبيق قاعده قانونيه تضمن هذه الحرية وتطبق على جميع افراد المجتمع دون تفرقه فتصبح هنا المساواة في الحرية وهذا هو الاساس الطبيعي للحرية لان الحرية ليست حريه شخص دون غيره وانما هي حريه الجميع.

ان المساواة تتنوع بتنوع اوجه الحياه الاجتماعية فهي تأخذ ابعادا سياسيه واقتصادييه واجتماعيه وغيرها.

يمكن تعريف المساواة بانها عدم التفرقة بين الاشخاص في الحقوق والواجبات لأي سبب كان لانهم يولدون متساوين في الطبيعة فهي ليست مساواة حسابيه يتساوى فيها الافراد بصوره مطلقه من حيث امكانيه تمتعهم بالحريات والحقوق بل هي مساواة نسبيه واقعيه لا تنكر الاختلافات بين الافراد في المواهب والقدرات بل انها تقبل تمايز الافراد من حيث الفضيلة والموهبة وهناك نوعان من المساواة:

أ- **المساواة القانونية:** تعني ان يكون جميع الافراد متساوون امام القانون اي ان تنطبق القواعد القانونية على الجميع .

ب- **المساواة الفعلية:** وهي المساواة التي تقوم بالتغيير الفعلي من خلال التشريعات عن طريق ضمان الرعاية الصحية والاجتماعية والاقتصادية.

اما تطبيقات مبدأ المساواة فتشمل مظاهرها المساواة امام القانون المساواة في ممارسه الحقوق السياسية للمواطنين المساواة امام القضاء ثم المساواة في تولي الوظائف العامة والمساواة في الانتفاع من خدمات المرافق العامة والمساواة في التكاليف والاعباء العامة.

٢- مبدأ العدالة: فعدل الشيء اي هو ما هو جعله مستقيماً والعدل يرتكز على الحق وهو بمعنى المتعارف عليه اعطاء كل ذي حق حقه ويعني ذلك عدم التجاوز على الحقوق وهو ضد الجور والظلم.

ان العدالة ليس حقا مختلف عن الحرية والمساواة بل هي نتيجة لكل منهما واي خرق لحق من هذه الحقوق يمس بالحقوق الاخرى وقضيه العدالة تظهر من القضايا الاكثر اهمية وتأثيرا في تطور الحضارة البشرية واعمقها جذورا في الطبيعة الإنسانية وهي كالمساواة تدخل في صميم ووجدان وكرامه الانسان.

ان غايه السلطة العادلة لتحقيق اكبر قدر من العدالة ولا نقصد العدالة المطلقة وانما في الواقع العدالة النسبية وان تكن العدالة اكثر شفافية لان اي اخلال باعطاء الحق لصاحبه يولد الظلم والاستبداد فالعدالة يجب ان تبتعد عن المزاج والهوى قدر المستطاع.

٣- عامل القوة: تعد القوة من اهم العوامل التي تقوم عليها الحياه البشرية فهي من الضمانات الأساسية لحيات الانسان وحقوقه فقضيه القوة هي بالفعل قضيه الحضارة الإنسانية فهي منطق الحياة وعصبها ومحرك التاريخ وهي الفعل والحركة في الكون وهي سبب الصراع الابدي الذي وجد مع بداية العالم وسبب وجود الحضارة انها الطاقة التي تملك القدرة على التأثير.

ان مفهوم القوة تحمل مفهومي الخير والشر في القوة قد تفسد والخطأ ليس في القوة بل في استخدام القوة والغاية منها لان القوة تغري صاحبها وتدعوا الى المغامرة وتحرك في الانسان الطموح او الطمع فأنواع القوة كثيرة منها: القوة المادية والعسكرية والمعنوية والفكرية والسياسية والاقتصادية فان القوة لها تأثير كبير ويمكن ان تكون عاملا لحماية حقوق الانسان وحياته فأني نقص في درجات القوة المطلوبة للإنسان يؤثر سلبا في حريه هذا الانسان وعلى معدل مساواته مع الاخرين.

وينتقص في الوقت نفسه من مقدار العدالة اللازمة ومثال على ذلك الانسان الغني و الانسان الفقير في الانسان بحاجه للدفاع عن النفس والدفاع عن اي حق من حقوقهم وقد ينتهك والقوه هي الوسيلة الفعالة للدفاع ولا بد ان تقتزن القوة بالقانون والا اذا تركت القوة من دون ضوابط نصبح في شريعة الغاب فلا بد من وضع ضوابط لممارسه القوة المعبر عنها بالقانون ومن دون القوة يصبح القانون مجرد قواعد الى قيمه لها عمليا وهذا ينطبق في داخل الأسرة و على مستوى الدولة وفي المجال الخارجي والعلاقات الدولية وقد تكون الدبلوماسية وسيله للتوصل الى حل النزاع عن طريق السلم ليس على العنف ولا نستطيع ان نفصل بين الدبلوماسية والقوه لان الدولة القوية هي التي تملئ شروطها على الدول الضعيفة.

٤- عامل التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي: ان التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هو الأداة الأساسية والمناخ المناسب لوجود هذه الظروف الملائمة وهذه العوامل ذات علاقة جدلية فيما بينها يؤثر الواحد منها في الآخر .

ان الازدهار الاقتصادي يساعد على الاستقرار السياسي والدولة الغنية هي الدولة القادرة على تأمين دوره حياه طبيعية وسليمه لأنها تستطيع ان توفر مستوى لائق من العيش لأفراد شعبها وتميل عاده الى اعتماد النظام الليبرالي وتكون اكثر ملاءمة للديمقراطية من البلدان الفقيرة وتستطيع ان تؤمن الضمانات الاجتماعية المختلفة من صحيه وتربوية وثقافية وتأمين المؤسسات التربوية والعلمية وبناء المدارس الرسمية في جميع المناطق وتهيئه فرص العمل واماكن السكن الشعبية والاكتفاء الاقتصادي والتقدم الثقافي ضمانه المهمة لممارسه الحرية فالثقافة بأشكالها المتعددة عن طريق التعليم والاتصال بين الشعوب المختلفة ووسائل الاعلام المتنوعة تفتح ابوابا واسعه لنضج المجتمعات وجعلها اقرب لتقبل مبادئ الديمقراطية.

ان الثقافة هي طريقه لمعرفة وتقوم بدور مهم في تكييف السلوك الانساني في تجعل الناس يعرفون انفسهم يحيطون بتجارب غيرهم او عن طريق الثقافة يعي الانسان حريته ويفهم واقعه وواقع عصره ويستطيع ان يؤثر ويتأثر بشكل افضل.

فالشعب الذي تنقصه المعرفة يبقى عليه الجهل فيكون غير مهينا للحرية ويسوده احساس بالتبعية والخضوع فالثقافة هي الوسيلة المهمة لبلوره الراي العام وتكوين الحجة والمنطق والطريق الى صنع القرار السياسي والمشاركة الفعالة فيه.

اذ بالمعرفة نستطيع ان نتعامل مع دوله القانون عني الديمقراطية ونعني الديمقراطية ونحس بالعدالة ونقدر المساواة.

المصادر:

١- ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحرية العامة، ط٢، مطبعة

الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢- رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها، توزيع المكتبة القانونية

بغداد ٢٠٠٩

٣- محمد سعيد مجذوب: الحرية العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا.ت

٤- علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز

دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥- مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

Subject: democracy

المادة : الديمقراطية

The first stage

المرحلة: الاولى

Instructor: Dr. Zaben behind Nawaf

التدريسي: د. زين خلف نواف

Lecture: Thirteen

المحاضرة: الثالثة عشر

الضمانات القانونية

١- مبدأ استقلاله القضاء: ان استقلاليه اي سلطه تضمن لها سيادتها وتبعدها عن التبعية لأي مصدر اخر ومن ثم يجعل قرارها حرا.

والاستقلالية تزود صاحبها بالمسؤولية الذاتية والحرية فان استقلال القضاء من الضمانات القانونية الاساسية والمهمة لحريات الانسان وحقوقه.

والقضاء ميزان العدالة فان استقلاليته ضمانه لتحقيق العدالة في المجتمع واعطاء كل انسان حقه فقد عملت بعض الدول الى اختيار القضاة عن طريق الانتخاب وذلك لتجنب تدخل السلطة التنفيذية وهذا الطريق لا يخلو من الاختراق من الناخبين وهي لا تقل خطرا عن رغبات الحاكمين.

في حين تتبع معظم الدول الديمقراطية طريقه تعيين القضاة وربط السلك القضائي بالسلطة التنفيذية.

وعلى ذلك في العدالة لا تكون الا بقضاء نزيه ومتجرد مستقل عن اي سلطه واي نفوذ سياسيا كان ام دينيا ام اجتماعيا اذ لا يسمع القاضي سوي صوت القانون والضمير والمنطق السليم.

والاستقلال مهما كان كبير للقاضي فالاهم هو الاستقلال الذاتي والرقابة الداخلية.

٢- مبدأ المشروعية: ان مبدأ المشروعية هو امتداد المبدأ القانون في الإدارة لا تخضع بموجبه للقواعد القانونية التي تسنها السلطة التشريعية فحسب بل تخضع للقواعد التي تشنها هي بنفسها ايضا.

ومبدأ المشروعية يعني ان تخضع كل قاعده قانونيه تعلوها رتبه فاذا لم تتقيد السلطة العامة بها تكون اعمالها معييه بعدم الشرعية ومن ثم عرضه للأبطال بسبب تجاوز حدود السلطة ويعد مبدأ المشروعية ضمانة حيوية لحماية الحريات لان الحرية هي برعاية سلطه القانون اي بمعنى وضع الحريات العامة في حمي القانون.

٣-الحمايه من تجاوز السلطة التشريعية: يسود الاعتقاد ان التعسف في استعمال السلطة او اساءه استعمالها ينجم ان عن الإدارة او السلطة التنفيذية فقط لذلك وجب مراقبه اعمالها واعاده النظر في قراراتها التي تمس حقوق الافراد وحررياتهم.

ان السلطة التشريعية تخطئ ايضا في اعمالها وتصدر قوانين مخالفة للمبادئ العامة للدستور ومن ثم قد تنتهك السلطة التشريعية حريات الافراد بالقانون على الرغم من ان القانون يعد اساسا لضمانه الحرية ولكن القانون الصحيح والعدل هو الذي يحمي الحرية وليس القانون المخالف للدستور وعليه يجب مراقبه هذا القانون ومدى ملائمه لأحكام الدستور اذا يجب اخضاع القانون الصادر عن السلطة التشريعية للرقابة من هيئه مستقله ذات كفاءه عاليه ونزيهه للتأكد من مدى مطابقه وموافقه هذا القانون للنصوص الواردة في الدستور من هنا تحرص الدول الديمقراطية على تنظيم الرقابة على القوانين لضمان اتفاقها مع الدستور وقد استخدمت اسلوبين في هذه الرقابة:

أ-الرقابة القضائية ب-الرقابة السياسية

الا ان مبدأ الرقابة على دستوريه القوانين لم يتم الاجماع عليه في كل النظم الدستورية الديمقراطية فقد وجهت له انتقادات كثيره منها:

أ-ان الرقابة على دستوريه القوانين تنافي الديمقراطية.

ب-الرقابة على دستوريه القوانين تخالف مبدأ سياده الامه.

ج-ان الرقابة على دستوريه القوانين تعارض مبدأ الفصل بين السلطات.

٤-حمايه من تجاوز الإدارة: ان مبدأ المشروعية يفرض على الإدارة الخضوع بمجموعة القواعد القانونية وتطابق نشاطها العامة مع القانون الا انه بالرغم من سياده القانون تعتمد الإدارة احيانا الى اساءه استعمال سلطتها وتتعسف بقراراتها ضد الافراد والمؤسسات.

ولمواجهه تعسف الادارة والحد من صلاحياتها ومزاجياتها احيانا تلجأ الدولة لممارسة رقابتها على اعمال الادارة عن طريق السلطة القضائية التي تعد الحامية الطبيعية للحقوق والحریات والضمانة الاحترام مبدأ الشرعية.

المصادر:

١-ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحریات العامة ،ط٢، مطبعة

الكتاب، بغداد ٢٠١٠

٢-رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها ،توزيع المكتبة القانونية

بغداد ٢٠٠٩

٣- محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا.ت

٤- علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز

دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٨٣

٥- مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام

Subject: democracy

المادة: الديمقراطية

The first stage

المرحلة : الاولى

Instructor: Dr. Zaben behind Nawaf

التدريسي: د. زين خلف نواف

Lecture: fourteen

المحاضرة: الرابعة عشر

النظام القانوني للحريات العامة

ان الحرية المعن عنها يجب ان تترسخ في الوسط الاجتماعي والسياسي وذلك عن طريق تحديد صحيح لمعناها وتعيين شروط ممارستها وتبنيها الاوضاع القانونية التي تتيح الإفادة منها وذلك من خلال ان يكون هنالك نظام قانوني ينقلها الى الواقع العملي لذلك نجد ان مسألة الاعتراف القانوني يختلف بين الأنظمة من نظام الى اخر كما حدث في ذلك في فرنسا عندما انتقلت من وثيقه فلسفيه سياسيه الى مرحله الوثيقة القانونية في الدستور وعكس ذلك في بريطانيا فهم يعتقدون ان اي نظام للحريات لا يمكن ان يستمر اذا لم تكن اغلب اعضاء المجتمع مهتم به وحريصة على الحفاظ عليه فلذلك اعتقدوا ان الدفاع عن الحريات ونظامها لا يشترط عن وجود نصوص فقط بل عن ترسيخ عادات وتقاليد يحترمها الجميع ويعترف الجميع بها.

ان القاعدة القانونية يمكن ان تأخذ الشكل الدستوري او التشريعي ويمكن ان تصدر عن السلطة التنفيذية في اطار ممارساتها التنظيمية.

يعد القضاء الجهة المؤهلة للعقاب في حال انتهاء قاعده قانونيه لان الامر يتعلق بحمايه الحريات ضد عناصر السلطة او ضد الافراد اذ لا يمكن ان يكون الكلام موضوعيا عن وجود وتطبيق الحريات العامة للأفراد في حاله اعلان الحريات العامة وتبنيها دستوريا فقط وانما يجب ان تكفل لإعلان بيانها هو ذكرها تفصيلا في القوانين الوضعية التي تسمح عندئذ بالأخذ بفكره الحريات العامة في اي دولة من الدول وهذا ينطبق على دوله القانون التي تكون قادره على تثبيت الحريات العامة ونشرها وضماتها ولذا ان الدولة القانونية هي وحدها الكفيلة بالتطبيق والاخذ بفكره الحريات العامة لذلك نجد الحريات العامة دورها بشكل حقيقي في دوله القانون تنظيم اجهزه الدولة بشكل منظم ويتمتع القانون بمكان عالية على اعتبار انه القانون الاعلى لكل من الحكام والمحكومين لأنه تعبير عن الإرادة العامة او السيادة الشعبية التي تنظر الى الكل نظره واحده غير منحازة وان مصدر القانون هي الإرادة العامة او السيادة الشعبية فأنها كفيلة بمراعاة الافراد وحقوقهم واداء التعبير هو البرلمان الممثل للشعب والمتحدث باسمه.

ان هذه الحريات هي غير مطلقة وانما هي بالأصح عرضه للتطبيق والايقاف بمقتضى الاوضاع العامة السائدة في مجتمع من المجتمعات ففي الحالات الطبيعية ليس هنالك ما يلزم المساس بالحريات الا ان هذه الحريات وفي جانب منها قد يتوقف العمل بها اذا اقتضت الظروف وحتى في الظروف الاعتيادية في

الحرية غير مطلقة وإنما تنظم بقيود تقوم الدولة بأجهزتها التشريعية والتنفيذية بهذه المهمة لحماية أمن المجتمع واستقرار البلاد من خلال تطبيق القانون وتفعيله.

ضوابط ممارسه الحريات العامة:

ان تنظيم الحريات العامة لها اشكال عدة منها السماح هل منع العقوبات الرادعة فان الدولة الى اسلوب التدابير الوقائية في اصدار صحيفه او القيام بعقد اجتماع يفترض ان يسبقه الطلب بسماع او بإجازة للحصول على الرخصة.

اما في الحالات غير الاعتيادية التي يمر بها المجتمع فان الدولة تلجأ الى التدابير التي تنسجم مع الظروف التي تحدث في البلاد بإعلانها حاله الطوارئ وذلك بسبب عدم الاستقرار الداخلي وقد تكون بسبب احداث الشعب او العنف او حصول كوارث طبيعية مثل الزلازل والفيضانات فيتم اللجوء الى تدابير تفرضها الدولة وذلك ببعض القيود على الحريات لمدته محدودة لحين انتهاء الخطر الذي يهدد امن البلاد اهم الضوابط لممارسه الحريات العامة

١- حماية المرتكزات المادية للحياة الاجتماعية ان الحرية العامة مدعوه لتمارس في محيط اجتماعي قائم على مرتكزات مادية معينه ومن ثم ان كل تهديد لسلامه هذه المرتكزات هو تهديد للمجتمع من جهة وللحريات التي تمارس في اطاره من جهة ثانيه.

٢- حماية المرتكزات الأخلاقية للمجتمع الى جانب البنى المادية للمجتمع هنالك بنى معنويه تقوم عليها تتمثل بمجموع العادات والتقاليد والمعتقدات المشتركة التي تفرض احترامها على الحريات وتشكل حد لها.

٣- حمايه كيان المجتمع لا يمكن ان يسمح للأفراد تحت ستار ممارساتهم لحررياتهم الوصول الى حد تهديد وجود الدولة سواء بمؤسساتها ام بقيمتها السياسية.

اذ لا حريات ولا حقوق دون وجود نظام قانوني متماسك وفعال فالنظام القانوني للحريات العامة والترجمة المادية للأفكار وهو محاوله نقل هذه الافكار من الحيز الذهني النظري الى الحيز المادي التطبيقي فالنظام القانوني مجموعه من الادوات والوسائل والاجراءات والنظم والأجهزة الضامنة للمفاهيم النظرية حول الحقوق والحريات.

ان الاجراءات والضوابط التي تقوم بها الدولة للحد من الحرية الفردية في ضمن القانون هي:

١- الحجز والتوقيف: وهو اسلوب تتبعه الشرطة تجاه مشبوه ما فيحتفظ بالشخص في مقر الشرطة خلال ٢٤ ساعه يقدم بعهدا المحكمة او يخلى سبيله اذا ثبتت براءته.

٢-التوقيف: هو اجراء مشدد للمثول امام قاضي التحقيق في قضيه ما والاستجواب يجب ان يتم خلال ٢٤ ساعه.

٣-التلبس: اذ يقبض على اشخاص متلبسين بقضيه ما قد تكون جريمة وللشرطة الحق في ممارسه هذا الاجراء.

٤-الحجز على ذمه التحقيق: وهو اجراء يسمح به قاضي التحقيق يحجز على بعض الاشخاص كأجراء وقائي يتطلبه التحقيق.

الحريات والحقوق بين التخلف والحداثة:

ان دول العالم الثالث تواجه مشاكل عده وضخمه منها الفقر والتخلف ومن ثم لم تكن الحريات وحقوق الانسان من الاولويات بسبب التردى الاقتصادي والصحي والاجتماعي والثقافي لتلك الدول فان عدم المطالبة بنظام حكم ديمقراطي لا يعني عدم الرغبة بالديمقراطية ولكن معاناة شعوب دول العالم الثالث بالمشاكل الداخلية وبين صراع مع الحياه الصعبة التي يعيشها الانسان فاصبح موضوع حقوق الانسان اخر اهتماماتها.

اما في الدول المصنعة وبالتحديد الدول الغربية فان موضوع حقوق الانسان فيها لا يعاني من مشاكل التخلف انما المشكلة هي الحداثة فهذه الدول المتقدمة متطورة تكنولوجيا اصبحت بمرحلة الدولة التدخلية بمعنى اصبحت تلك الدول تلبى كل رغبات وحاجات مواطنيها وبذلك فهي تهتم بمختلف شؤون الحياه وتلبى كل الحاجات فظهرت حقوق وحريات في غايه الغرابة والشاذة عن فطره الانسان وطبيعته الإنسانية ومخالفته للأديان والعادات وثقافات الشعوب مثل: حق الكسل وحق التمايز وحق التمتع بأوقات الفراغ وحق المثلية وهذه الحقوق فهي ظاهره سلبيه على الحقوق والحريات ولا توجد لها مواثيق دوليه بل اقرتها بعض الدول بشكل فردي فهي بتلك المستوى الفكري المتدني تهدد الحريات والحقوق وهذا ما يحدث في المجتمعات الصناعية (مجتمع المعلوماتية) اذ تضخمت تدخلات الدولة عن طريق دورها الجديد في الشؤون الحياتية للأفراد يساعدها في ذلك درجة التقدم التي وصل اليها مجتمعها مع كل ما يضعه ذلك بين يديها من وسائل المعلوماتية التي تركز من خلالها المعلومات ويسهل تبادلها وحفظها لمراقبه الفرد ونشاطاته وعماله في مختلف قطاعات الحياه كما فهو في امريكا بالتنصت على المكالمات الهاتفية ومراقبه بريد الاشخاص او مراقبه البريد الالكتروني في الانترنت وهذا يعد تدخلا وقيودا في الحرية الشخصية.

يسعى الانسان للتطور في مختلف العلوم والمعارف قد احدثت ثوره في الاكتشافات العلمية وهو الاستنساخ في النباتات والحيوانات لتحسين النوع وزياده الانتاج وهذا جانب ايجابي اما الجانب السلبي هي فكره الاستنساخ البشري لما فيها من مساوئ كثيره حيث ان هذه العملية تسبب مشاكل اخلاقية كبيره اذ من الممكن

ان يستخدمها المجرمون للهروب من القانون وهي عملية تحدث خارج نظام الأسرة وهذا مخالف للفترة وطبعة
الإنسان

المصادر:

- ١- ماهر صبري كاظم: حقوق الانسان والديمقراطية والحريات العامة، ط٢، مطبعة
الكتاب، بغداد ٢٠١٠
- ٢- رياض عزيز هادي: حقوق الانسان-مضامينها-حمايتها، توزيع المكتبة القانونية
بغداد ٢٠٠٩
- ٣- محمد سعيد مجذوب: الحريات العامة وحقوق الانسان، طرابلس- بيروت بلا.ت
- ٤- علي الدين هلال: الديمقراطية وحقوق الانسان في الوطن العربي، ط١، مركز
دراسات الوحدة العربية، لبنان، بيروت، ١٩٨٣
- ٥- مصطفى ابراهيم الزلمي: حقوق الانسان في الاسلام